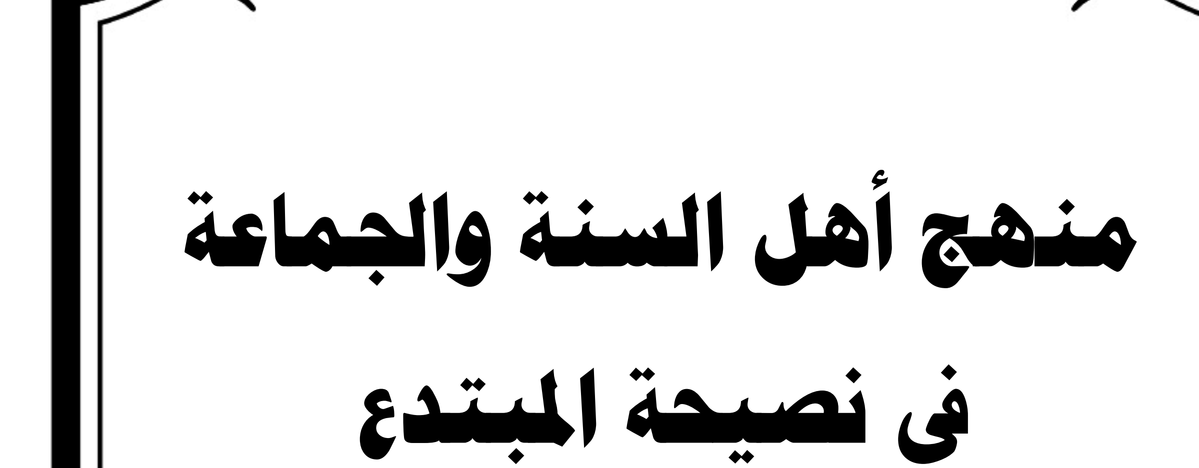


منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع

د.عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل

أكاديمي سعودي؛ أستاذ مشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا ملخص لبحث (منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع).

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث.

تكلمت في **المقدمة** عن أهمية البحث ومنزلة النصيحة من الدين، ثم ذكرت منهجي في البحث.

أما المباحث فكانت كالتالي:

المبحث الأول: تعريف النصيحة وأهميتها في الدين:

تكلمت فيه عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للنصيحة، ثم تكلمت عن أهمية النصيحة ومنزلتها من الدين مدعما ذلك بأدلة من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: تعريف البدعة والمبتدعة:

عرفت البدعة لغة واصطلاحاً، وبيّنت مَن هم المبتدعة الذين أقصدهم في البحث.

المبحث الثالث: أهمية نصيحة المبتدع:

وبيّنت ذلك من خلال عدة أمور، وهي:

١-حفظ الدين. ٢-حصول الاجتماع والاعتصام بحبل الله تعالى. ٣-أن البدعة من أعظم أسباب الكفر والردة. ٤-توجيه المبتدع إلى أن يكون

لبنة بناء في المجتمع.

المبحث الرابع: منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع:

وهو لب البحث وأساسه، وقد بيّنته من خلال عدة أمور، وهي:

١-إخلاص النية لله تعالى. ٢-الرفق واللين. ٣-التثبت في الحكم. ٤-العدل مع المبتدع. ٥-تأسيس النصيحة على الاستدلال بالكتاب والسنة. ٦-التغليظ في النصح إذا كانت المصلحة تقتضيه. ٧-عدم توسيع دائرة البدعة. ٨-العلم والبصيرة في نصح المبتدع ومناقشته. ٩-التفريق بين المداراة والمداهنة. ١٠-الحذر عند مخالطة المبتدع لنصيحته.

المبحث الخامس: مسألة توبة المبتدع:

وضعت هذه المسألة لبيان معنى ما ورد من أن التوبة محجوبة عن المبتدع، وأن البدعة لا يتاب منها؛ لأن مقصد البحث هو أن يتوب المبتدع ويرجع إلى السنة.

فبيّنت أن المبتدع مطلوب منه أن يتوب، وأنه إذا تاب قبلت توبته، وبيّنت وجه المعنى المراد من عدم التوبة على المبتدع بأنه ما جرت به عادة المبتدع من تعلق الشبهة من قلبه مما يحجبه عن معرفة خطئه وبالتالي لا يحدث توبة من ذلك.

أما عند تبين الخطأ والضلال له ورجوعه إلى الحق فإن التوبة مقبولة منه، شأنه شأن كل من تاب من ذنب، فإن الله تعالى يتوب عليه.

المبحث السادس: مسألة هجر المبتدع:

بينت في هذه المسألة الموقف الشرعي من هجر المتبدع ونصيحته

الموجبة لمخالطته، وأنه لا تعارض في ذلك؛ إذ أن لكل حالة ما يناسبها من ذلك.

المبحث السابع والأخير: نماذج من نصيحة علماء أهل السنة للمبتدعة:

ذكرت فيه نموذجين في ذلك؛ مراعاة لقدر للاختصار الذي هو طبيعة هذا البحث:

١-نصيحة ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للخوارج. ٢-نصيحة عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لغيلان الدمشقي.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

ثم وضعت **فهرساً** للمصادر، **وآخر** لموضوعات البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبته في هذا البحث شاهداً لي، ومباركاً نافعاً لكاتبه وقارئه وسامعه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

كتبه
عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل
alhuthail@yahoo.com

The Methodology of Ahlu-Sunnah wal-Jama'ah in Advising the People of Innovation.

Dr. Abdullah bin Abdur-Rahman al-Hudhail

Saudi Acadimic, Associate Professor in the Department of Islamic Creed and Contemporary Schools of Thoughts

Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University

Abstract

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful .

All praise is due to Allah the Almighty. May Allah exalt the mention and send peace on the Prophet Muhammed, and all those who follow his guidance. Having said so (To proceed):

The following is a summary of the research paper titled: "The Methodology of Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah in Advising the People of Innovation."

I have divided this research into an introduction and seven chapters.

In the introduction I addressed the importance of this study, the status of advice in our religion [i.e. Islam], and I also stated the methodology which I will use to write this research.

The chapters are as follows :

***First chapter**: The definition of advice and its importance in Islam:*

I mentioned the linguistic and conceptual definition of advice, then I spoke about the importance of advice and its status in Islam which I have supported with proofs and evidences from the Glorious Quran and the practices of the Messenger (may Allah exalt his mention and send peace on him).

***Second chapter**: The definition of innovation and innovators:*

I mentioned the linguistic and conceptual definition of innovation and I pointed out who are meant by innovators in this study.

***Third chapter**: The importance of advising the innovator:*

I clarified this through the following :

1- Safeguarding the religion.

2- The occurrence of unity and holding on to the Rope of Allah the Almighty.

3- Innovation is one of the major reasons behind disbelief and leaving the fold of Islam.

4- Guiding the innovator to become one of the building bricks of the society .

***Chapter Four**: The methodology of Ahlus-Sunnah in offering advice to the innovator:*

This is the core of this research and its foundation. I have explained this through the means of several points, and they are :

1. *Purifying the intention for Allah the Almighty.*
2. *Being gentle and lenient.*
3. *Verifying the ruling and establishing its correctness.*
4. *Being just with the innovator.*
5. *Basing the advice upon the Glorious Quran and the prophetic traditions.*
6. *Harshness while advising if necessary.*
7. *Limitation of the circle of innovation.*
8. *Importance of having sound knowledge and judgment while advising and debating with the innovator.*
9. *Differentiating between being kind and being hypocritical.*

10. Being cautious of mixing with the innovator while offering advice.

***Chapter Five**: The issue of repentance of the innovator :*

I included this matter in this study to shed light on what is meant by 'the innovator is blocked from repenting', and that innovation cannot be repented from. I did that because one of the main reasons behind this study is for the innovator to repent and return to the path of the messenger (may Allah exalt his mention and send peace on him.(

I illustrated that it is required from the innovator to repent to Allah the Almighty, and verily if he does repent that Allah the Almighty will accept his repentance.

I also explained that the innovator has to repent, and if he repents that Allah will accept this repentance from him if he understands the depth of his innovation .

I also clarified the meaning that the innovator is blocked from his repentance. The true meaning is that his heart is being clung to his innovation and that he doesn't know the true extent of his fault because of the innovation being rooted in his heart. This prevents him from repenting because he is being blinded by this innovation. On the circumstances that the depth and seriousness of his innovation and misguidance is explained to him, the repentance will be accepted from him. His repentance in that case becomes like that of any other person, and verily Allah the Almighty will forgive him.

***Chapter Six**: The matter of boycotting the innovator:*

I clarified in this chapter the legislated Islamic position of boycotting and advising the innovator which necessitates mixing with him, and that there is no contradiction in this, as this mingling varies as each case has a need for it.

Chapter Seven; the last and final chapter: examples of advice from the scholars of Ahlus-Sunnah:

I sufficed with two instances of such advices, as this kind of research should be concise:

1. *The advice of Ibn 'Abbas (may Allah be pleased with him) to the kharijites.*
2. *The advice of Umar bin 'Abdul-'Aziz, (may Allah be merciful to him), to Ghailan ad-Dimishqi.*

I concluded the research by summarizing the most important results which I have found.

Then I made an index for the references and another index for the topics.

I ask Allah the Almighty to make this research bear witness for me, and make it blessed for the writer, the reader and hearer of it.

All Praise is Due to Allah the Almighty. May Allah exalt the mention and send peace on the Prophet Muhammed, his family members and companions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، منّ على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فكان لهم خير ناصح، وأصدق مشفق، وأهدى دليل، وكان بهم رؤوفًا رحيمًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الحياةَ لا تطيب إلا بطيبِ الأقوال والأفعال تكون متبادلةً بين العباد، يُنشر بها الخير، ويُقوّم بها السبيل، ويُصحح بها الخطأ، وتتزين الحياة بحب الناصح ونصيحة المحب.

ومن هنا كانت النصيحة في ديننا هي الدين كله كما أخبر بذلك نبينا ﷺ بقوله: «**الدين النصيحة قلنا: لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١)، فمتى فُهمت النصيحةُ وكانت واقعًا في الحياة فثمّ الدين فهمًا وامتثالاً.

وما وجد الشيطان شيئًا أعوقَ لطريقه، ولا أضيق لمداخله على العباد مثل النصيحة؛ حين يكون هو يدل على الشرِّ فتأتي الدلالةُ على الخير صادةً له، وحين يكون فرِحًا باعوجاجٍ يصيبُ به من أغواه، فإذا النصيحة تُقوِّم

(١) رواه مسلم- باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥.

الطريق، وتعدل الميل.

وإذا تأملنا حياة النبي ﷺ وجيلاً شهد له النبي ﷺ بالخيرية، بل جعله خير القرون وأفضلها، نجد النصيحة تضيء في جنباته أفقًا فسيحًا، فلا مكان لخطأ دون تقويم، ولا لمعصية دون توجيه، ولا لإحداثِ أمرٍ في الدين دون صدٍّ وتبيين، فكانت مثالاً يُحتذى لمن أراد الخيرية والتمكينَ، كما أخبر ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ورغبة في الوقوف على المنهج الشرعي الذي سلكه أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع؛ إذ إنه من أحق الناس في النصح؛ لإزالة شبهة قد تكون علقت، أو هوى قد يكون طغى، وليسد من جانبه ثغرة قد تكون سببًا في ضلال آخرين، كان هذا البحث الذي عنونت له بـ «منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع»، سائلاً الله تعالى العون التوفيق، والعفو عن الزلل والتقصير.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث -بعد المقدمة- إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النصيحة وأهميتها في الدين.

المبحث الثاني: تعريف البدعة والمبتدعة.

المبحث الثالث: أهمية نصيحة المبتدع.

المبحث الرابع: منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع.

المبحث الخامس: مسألة توبة المبتدع وعلاقتها بنصيحته.

المبحث السادس: مسألة هجر المبتدع وعلاقتها بنصيحته.

المبحث السابع: نماذج من نصائح السلف والأئمة للمبتدعة.

ثم خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

ثم ثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، مع عزو الآيات إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، والتعريف بالفرق، وشرح الغريب من الألفاظ.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأسأله العفو عن كل خطأ وزلل ونسيان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل

المبحث الأول

تعريف النصيحة وأهميتها في الدين

المعنى اللغوي:

نَصَحَ الشيءُ: خَلَصَ، والناصحُ: الْخَالِصُ مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ شيءٍ خَلَصَ، فَقَدْ نَصَحَ... والنُّصْح نقيض الغِشّ، مشتق منه نَصَحه وله نُصْحًا ونَصِيحة ونَصاحة ونِصاحة ونَصاحِيةً ونَصْحًا وهو باللام أَفصح، وفي القرآن: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩][١].

المعنى الاصطلاحي:

مما تقدم في المعنى اللغوي يتضح معنى النصيحة اصطلاحًا، وقد تعددت أقوال أهل العلم في تعريفها، وكلها تدور مع دلالة المعنى اللغوي.

قال الخطابي: «النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع»[٢].

وقال أيضا: «النصيحة: كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له»[٣].

---

(١) القاموس المحيط ٣١٢، لسان العرب ٢/ ٦١٥، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٥.

(٢) معالم السنن ٢/ ٤٨٦.

(٣) أورده النووي عنه في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٧.

وقال القرطبي: «النصح: إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش»(١).

وقال النووي: «النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه. فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب»(٢).

وقال الجرجاني: «النصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد. النصيحة: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد»(٣).

أهمية النصيحة:

إن مما يوضح هذا ويجليه قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»(٤)، فجمع الدين كله في معنى النصيحة؛ لتكون أساسًا وأصلاً أصيلاً في حياة المسلمين.

والنصيحة هي طريق الأنبياء، ومنار السبيل في دعوتهم لأقوامهم، والقرآن مليء بقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي كل تلك الدعوات كانت النصيحة هي اللسان الصادق، واليد الحانية، والدليل المخرج من الظلمات إلى النور، ومن الموت إلى الحياة.

قال تعالى في شأن نوح ﷺ مع قومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٣٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٧.

(٣) التعريفات ص ٣٠٩.

(٤) تقدم تخريجه ص١.

أَنصَحُ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٤].

وقال تعالى في شأن هود ﷺ مع قومه: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف:٦٨].

وقال تعالى في شأن صالح ﷺ مع قومه: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال تعالى في شأن شعيب ﷺ مع قومه: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٩٣].

وأما نبينا محمد ﷺ فهو خير ناصح لأمته، بل للناس أجمعين، فاكتملت فيه من النصيحة أكمل معانيها، وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك كما هو ظاهر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولذلك جعله الله تعالى رحمة للعالمين.

فالنصيحة أساس دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فمن رام السبيل فثم هي بيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وأما أهمية النصيحة في دعوة المبتدع فسيأتي الكلام عليها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

تعريف البدعة والمبتدعة

البدعة في اللغة: اختراع الشيء لا على مثال، يقال: بَدَعَ الشيءَ يُبْدِعُه بِدعًا وابتدعه: أنشأه وابتدأه.(١)

وفي الاصطلاح: من أجمع ما عُرّفت به ما ذكره الشاطبي بأنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.(٢)

فهي كل ما أحدث في الدين من الأقوال والأفعال والاعتقادات.

وأما المبتدعة: فهم أهل المحدثات في الدين، وأهل الأهواء.

لكن لا بد أن يُعلم أن المعتبر في الوصف بالابتداع هو غلبة الحال، فمن كان الغالب من حاله هو الابتداع فهو المبتدع، أما من وقع في شيء من البدع، ولم تكن من البدع المغلظة، وهو في غالب حاله متبع للسنة، فهذا لا يوصف بالابتداع، وإن كان لا يُقر على ما أخطأ فيه، بل يجب أن يُردَّ الخطأ ويُوهن، مع مراعاة أحوال الناس ومقاماتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠٧، الصحاح ٣/ ١١٨٣، لسان العرب ٨/ ٦.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٧.

الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج[١]، والروافض[٢]، والقدرية[٣]، والمرجئة[٤]»[٥].

ويقول الشاطبي: «إن لفظ أهل الاهواء، وعبارة أهل البدع، إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر

---

(١) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصار من شأنهم تكفير صاحب الكبيرة، والاستهانة بالدماء، والخروج على الأئمة، ويسمون الحرورية، وهم وإن كانوا من خرج على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن كل من اتصف بصفاتهم فإنه يسمى خارجياً. (مقالات الإسلاميين ص٨٦، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣١).

(٢) الرفض في اللغة: الترك. وسموا رافضة لرفضهم زيد بن علي (منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٣٥)، وقيل لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٦). وانظر: أصول الإمامية الاثني عشرية، د.ناصر القفاري ١/ ١٠٧.

(٣) نسبة إلى القدر، ووجهه أنهم نفوا تقدير الله تعالى لأفعال العباد، وقالوا إن العبد يخلق فعل نفسه، والغلاة منهم ينكرون علم الله تعالى بأفعال العباد قبل وقوعها، أما عمومهم فلا ينكرون العلم، واستقر هذا في مذهب المعتزلة، ولذلك يطلق على المعتزلة قدرية. (مقالات الإسلاميين ص٢٢٧، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٤٣٠).

(٤) سموا بذلك لإرجائهم، وهو تأخيرهم العمل عن مسمى الإيمان، وهم أصناف: فمنهم الغلاة كالجهمية الذين يجعلون الإيمان مجرد المعرفة، ومنهم من يجعله التصديق في القلب، ومنهم من يجعله القول باللسان، ومنهم من يجعله تصديق القلب وقول اللسان وهم مرجئة الفقهاء. (مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٣٢، الفرق بين الفرق ص٢١١، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ١٩٥).

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.

لها والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافًا، وشبههم منظورًا فيها، ومحتاجًا إلى ردها والجواب عنها»[(١)].

والمقصود بالمبتدع في هذا البحث هو ذاك الموصوف بالابتداع لغلبته عليه، أما من كان على السنة في غالب حاله، لكنه تأثر بقول ورأي مخالف، فشأنه غير هذا، ولا يلحق بالمبتدعة ولا يأخذ أحكامهم.

---

(١) الاعتصام ١/ ١٦٢.

المبحث الثالث

أهمية نصيحة المبتدع

لا يخفى ما لنصيحة المبتدع من أهمية كبرى؛ لما يكون بها من تحقق مصالح عظمى جاءت الشريعة بتقريرها؛ من حفظ الدين ونشره، وترك الباطل ورده.

ولعلي أوجز نقاطا تبين تلك الأهمية، كما يلي:

أولا: حفظ الدين:

إن البدع متى ما تُركت دون ردٍّ وإنكارٍ ونصحٍ للأمة من مغبتها فإنها سرعان ما تؤثر في الدين، فتضعفه في القلوب، وتكون بها السننُ محلَّ غُربة وإعراض، ويعود صفوُ الشراب كدراً، وطيبُ الثمار للقلوب علقمًا مريرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث»[١].

ومن هنا كان لزامًا –حفظًا للدين– أن يبذل كلُّ سبب في رد تلك البدع ووأدها، ومن ذلك تقديم النصيحة للمبتدعة ليؤوبوا ويرجعوا إلى السنة، فبرجوعهم تقف البدعة أن تجد من ينشرها، بل قد يكون بذلك مزيدُ بيان لضررها وخطرها؛ فالعارف بخطر الشيء أبلغ في تحذير الناس منه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٨١

وإن لم يكن فيها أوبة لمبتدع، فلا أقل من درءٍ لفتنة بها، وصدٍّ لسوء تحمله في طياتها، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وقد قيل للإمام أحمد: إنه يثقل عليّ أن أقول فلان كذا وفلان كذا.. فقال :إذا سكتَّ أنت، وسكتُّ أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيحَ من السقيم؟!(١)

ثانيا: حصول الاجتماع والاعتصام بحبل الله:

وهذا أمر الله تعالى المرتبط بتقواه حق التقوى، كما قال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وإذا نظرنا في البدع نجد أنها من أعظم أسباب تفرق الأمة، وحصول النزاع والشقاق فيها؛ لذلك كان ردّ ذلك من أهم المهمات في الدين.

ولما كانت نصيحة المبتدع سببًا في رده أو رد بدعته، فإنها في قطع أسباب الفرقة ظاهرة الأهمية، فحين تكون الغفلة حاكمة، والجهالة محيطة، والهوى غالبًا، فإن النصيحة تأتي يدًا حانية تأخذ إلى أقوم سبيل وأهداه، فيعود التفرق وحدة، والشتات اجتماعًا واعتصامًا بأشد حبل وأوثق عروة.

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

(١) نقلا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢٣١.

ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثالثا: أن البدعة من أعظم أسباب الكفر والردة:

وتلك خطوات الشيطان التي جعلها عهدًا على نفسه في إغواء بني آدم، فتبدأ البدعة قولاً مزخرفًا يصغى إليه سمع، ويمتد إليه نظر، بلسان زور يدعي نصحًا وشفقة، حتى إذا ما تتابعت الخطى، إذا المهوى بعيد، والمنتهى ظلمات بعضها فوق بعض.

وكم من قول ورأيٍ غاية في الضلال، ما كان المرء أن يتصور أن أحدًا يقول به، إلا أن البدايات كانت الخطوة الأولى في الهوي، والشرارة الأولى في حطمة الهوى والضلال، وتلك الأهواء حين تتجارى بصاحبها، كما قال النبي ﷺ: «**وإِنَّهُ سَيخرُجُ في أُمَّتي أَقوامٌ تَجَارى بهم تلك الأَهواءُ**[١] **كما يَتَجارى الكَلَبُ**[٢] **بِصاحبِهِ، لا يَبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَه**»[٣]، ولْيُتأملْ في ذلك ما آلت إليه أقوال الطوائف الغالية من الجهمية[٤]

(١) أي: البدع. (عون المعبود ١٢/ ٢٢٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٤٨: (الكَلَب بالتحريك: داء يَعْرِض للإنسان من عَضِّ الكَلْب الكَلِبِ، فيُصِيبُه شِبْه الجُنون فلا يَعَضُّ أحداً إلاّ كَلِب وتَعْرِض له أعْراضٌ رَدِيئة ويَمْتَنِع من شُرْب الماء حتى يموت عَطَشاً).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠٢، وأبو داود - باب شرح السنة رقم ٤٥٩٩.

(٤) نسبة إلى الجهم بن صفوان، وقد ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية سنة ١٢٨هـ، ومن أشهر بدعه: نفي الأسماء والصفات، والقول بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، والقول بفناء الجنة والنار. (الرد على الجهمية =

والباطنية(١) والحلولية(٢) ونحوهم.

قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارًا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دينًا يدان بها»(٣).

تلك البدايات حين يُغفل عن نصح أهلها وتوجيههم، يكون ذلك سببًا في توسعها وانتشارها، مما يؤكد الأهمية البالغة، والوجوب المتحتم على من أنار الله بصيرته بالكتاب والسنة أن يبذل غاية النصح والإرشاد لمن

=

للدارمي ص١٧١، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٢٢١، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٦، تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي ٩-٥٥).

(١) لقولهم: إن لكل ظاهر باطنـًا، ولكل تنزيل تأويلاً. وهم أهل دين باطل وعقيدة فاسدة، جعلوا من التستر بالباطن مدخلاً إلى ما يسعون إليه من تبديل الدين، وهم ينتسبون زوراً وكذباً إلى أهل البيت، ويدّعون مشايعتهم. قال البغدادي: (إن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى، بل أعظم من مضرة الدهرية وسائر أصناف الكفرة، بل أعظم من ضرر الدجال... وفضائح الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطر). الفرق بين الفرق ص٣٠٥، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٢٨.

(٢) هم القائلون بحلول الله تعالى في خلقه، فمنهم من يخص هذا في معيّنين كقول النصارى بحلول الله تعالى في عيسى ﷺ، ومنهم من يطلق ذلك ويقول إن الله تعالى بذاته حالّ في كل شيء، وهذا محكي عن قدماء الجهمية، وهو مما كُفِّروا به. (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٤٦٦، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٢٣٧).

(٣) شرح السنة ص٣٤.

تلبس بشيء من البدع، صغر ذلك أو كبر، وقل أو كثر، ليسد بذلك ثغرة يخشى أن يلج الشيطان منها إلى الأمة بكفر أو ضلال.

رابعا: توجيه المبتدع إلى أن يكون لبنة بناء في المجتمع:

وهذا من باب قول النبي ﷺ: «**النَّاسُ مَعادِنُ خِيارُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإِسلامِ إِذا فَقِهُوا**»(١)، فإن من المبتدعة من يكون صاحب حجة ونظر، وباذل جهد لا ينقطع في تقرير ما يريد، وهذه همة متى وجدت توجيهًا إلى الخير ستكون لبنة بناء، وسبب نفع في المجتمع.

فلما كانت نصيحة المبتدع سببًا ظاهرًا في حصول ذلك، فإن ذلك يوضح أهميتها الكبرى، فهي الآخذة بيد ذلك المبتدع إلى أن يبني دون أن يهدم، وأن يحاجج للحق دون أن يجادل بالباطل، وفي ذلك خير كبير عائد على المبتدع نفسه ابتداء، وعلى المجتمع الذي ربح لبنة تأخذ بالبناء دون الهدم، ويجتمع مع هذا معرفة ذلك المبتدع بزيف البدع التي كان متلبسًا بها، فيكون أشد حذرًا وتحذيرًا للمجتمع من مغبتها.

ولا يزال الأئمة ينقلون ما تفوّه به كبار المبتدعة في أواخر الطريق يروون خلاصة المرارة التي ذاقوها من ظلمات تلك البدع؛ ليكون ذلك عبرة لكل مبتدئ بذلك الطريق.

ولعلّي أجد من المناسب هنا أن أشير إلى ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه

---

(١) رواه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء-رقم ٣٣٨٣، ومسلم - باب خيار الناس، رقم ٢٥٢٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الله تعالى من تأثره حين التقى بشيخ الإسلام ابن تيمية، وإن لم يكن ثمة ابتداع كبير، ولكن غيابٌ عن معالم، فكان لقاؤه سببًا في نجاته بإذن الله تعالى من مزلات أقدام، فيقول في قصيدته النونية:

فشِباكها والله لم يعلق بها ... من ذي جناح قاصر الطيران
إلا رأيت الطير في قفص الردى ... يبكي له نوحًا على الأغصان
ويظل يخبط طالبا لخلاصه ... فيضيق عنه فرجة العيدان
والذنب ذنب الطير أخلى طيّب الثـ ... ـمرات في عالٍ من الأفنان
وأتى إلى تلك المزابلِ يبتغي الـ ... ـفضلات كالحشرات والديدان
يا قوم والله العظيم نصيحة ... من مشفق وأخ لكم معوان
جرّبتُ هذا كلَّه ووقعت في ... تلك الشباكِ وكنتُ ذا طيران
حتى أتاح لي الإلهُ بفضله ... من ليس تجزيه يدي ولساني
حَبْرٌ أتى من أرض حرّانٍ فيا ... أهلاً بمن قد جاء من حران
فالله يجزيه الذي هو أهله ... من جنةِ المأوى مع الرضوان
أخذَتْ يداه يدي وسار فلم يرُم ... حتى أراني مطلعَ الإيمان[1]

فانظر إلى هذا المثال، ثم انظر إلى ذلك الأثر الذي تركه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الأمة من تراث يعتبر من حجج الأقوال حين يذكر.

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ٥/ ٥٧٠.

المبحث الرابع

منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة المبتدع

لما كانت نصيحة المبتدع ليست كنصيحة غيره؛ لما يكون عند المبتدع من شبه وإشكالات تستوجب أن تراعى وفق الأدلة الشرعية، كان لزامًا على المتصدي لنصيحتهم أن يكون على دراية بها، ومراعاة لها، وسالكًا المنهج الشرعي القائم على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ولقد كان أهل السنة والجماعة أرحم الخلق بالخلق؛ فما كانت دعوتهم إلى هوى، ولم يكن اجتماعهم لعصبية مذمومة، بل كانوا أهل الصدق والعدل، ولذلك كانت طريقتهم في النصح والتوجيه هي الطريقة المثلى، والسبيل الأقوم.

ولعلي أوجز هنا أمورًا تبين المنهج الشرعي في نصيحة المبتدع، مستندًا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولما كان عليه سلف الأمة وأئمتها في هذا الباب:

أولا: الإخلاص في النية:

وهذا أصل كل قول وعمل يرجو صاحبه القبول والسداد، فمتى ما كان الناصح مبتغيًا وجه الله تعالى في نصيحته كانت النصيحة أبلغ ما تكون أثرًا في الناصح والمنصوح، فالناصح نال أجرها وثوابها وأدى ما عليه فيها، والمنصوح استفاد صدق الناصح، وجاءته الموعظة بأحسن القول، فإن استجاب فخير أصابه، وإن أعرض فاللائمة على نفسه.

وأصل الإخلاص في النصيحة قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولا أصدق ولا أخلص في النصح والدعوة من رسول الله ﷺ، فمن أراد الهدى والسبيل القويم فتلك هي بيضاء نقية ليلها كنهارها في دعوة النبي ﷺ للمشركين، بله من كان مسلما وقع في شيء من المخالفات، فلم تكن الدعوة ولا النصيحة لحظ نفس، ولا بلوغ مطلب من مطالب الدنيا، بل هي ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾، يستشعر صاحبها أمر الله تعالى فيها، وما أعده من فضل وثواب لمن سار عليها.

فعلى المتصدي لنصيحة مبتدع أن يستحضر هذا المعنى ويستشعره ويجعله ملء قلبه ولسانه؛ فإنّ مما يعكر صفو النصيحة أن تبذل تشفيًا أو حسدًا أو انتقامًا، فتفقد روحها وأساسها، ويكون ما يرجى بها دون المنازل العلا والثمار الطيبات، ولا أعني هنا شدة يقتضيها الموقف حكمةً وفقهًا، ولكن ضيق نفس تتخذ النصح مجرد تنفيس وهي في غفلة عن ابتغاء أجر وإرادة إصلاح.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رياض الصالحين»، «باب ما يباح من الغيبة»: «اعلم أن الغيبة تُباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أبواب:... -ثم ذكر منها-:إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة. وهذا مما يُغْلَط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيّل إليه أنه

نصيحة. فليتفطن لذلك»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحًا»[٢].

ثانيا: الرفق واللين:

وهذا من الأصول المقررة في النصيحة، وهو أساس فيها، والشدة والتغليظ إنما هو لدواع تدعو إليه، أما الرفق فهو مبدأ الأمر ومنتهاه.

وهذا في كل نصيحة تُبذل، وليست نصيحة المبتدع خارجةً عن هذا الأصل، وأما ما نقل عن السلف رحمهم الله تعالى من التشديد على المبتدعة فإنما هو لاقتضاء الحال ذلك؛ إذ كان رؤوس الابتداع يحاولون بمعاولهم هدم معالم السنة، فكان لزامًا وقفة صادقة ناصحة تصد بسيف التوحيد والسنة ذلك الاعتداء السافر، والميل الآخذ بالناس إلى سبل التفرق والانحراف، فالرفق هنا واقع بمن يراد حمايته من تلك المسالك المعوجة، وإن كانت على المنادي إليها صوارم قاطعة.

قال الحافظ ابن رجب: «من هنا ردّ الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا له في الرد، لا بغضًا له، بل هو محبوبٌ عندهم معظَّمٌ في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم،

(١) رياض الصالحين ص٥٣٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٣٩.

وأمره فوق أمر كل مخلوق»(١).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في -تهذيب التهذيب- أن يوسف بن أسباط حذّر من بدعة أحد العلماء، فسأله رجل: ما تخاف أن تكون هذه غيبة؟. فأجابه:لم يا أحمق؟ أنا خيرٌ لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم! أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا، فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضرّ عليهم(٢).

والأدلة على تأسيس النصيحة على الرفق واللين أكثر من أن تحصى، منها:

قول الله تعالى لموسى وهارون في دعوة فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يا عائِشَةُ إِنَّ الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمرِ كُلِّهِ**»(٣).

وعن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»(٤).

ولما بَعث النبي ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى اليمن قال لهما: «**يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٥).

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٣٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٩.

(٣) رواه البخاري -كتاب استتابة المرتدين-رقم ٦٩٢٧، ومسلم -باب فضل الرفق-رقم ٢٥٩٣.

(٤) رواه مسلم-باب فضل الرفق-رقم ٢٥٩٢.

(٥) رواه البخاري-كتاب الجهاد والسير- رقم٣٠٣٨، ومسلم -باب الأمر بالتيسير-رقم ١٧٣٣.

ثالثا: التثبّت في الحكم:

وهذا من العدل الذي أمر الله تعالى به، فالحكم على الناس لا بد أن يأخذ حظه من التثبت والتبين، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وفي نصيحة المبتدع لا بد أن يكون الناصح متثبتا من تلبس المنصوح بتلك البدعة، ولا يكون حاطب ليل بنقلٍ من هنا وهناك، فيصغي سمعًا للمتِّهمين الناسَ جزافًا لشيء في نفوسهم، أو لجهلهم بالطرق الشرعية في الحكم على الناس.

وكم جرّت تلك الاتهامات الباطلة والأحكام الزائفة من عواقب مكروهة، وتفرق مذموم، فأحالت النصح قدحًا، والموعظة سوءَ ظن.

قال الحافظ ابن حجر: «إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال، يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالقول الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح، وإن كان في الواقعة أمر قادح سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفًا في حق المستور فينبغي ألا يبالغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة، لئلا يكون وقعت منه فلتة، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفًا بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم؛ فلا يرفع الوضيع، ولا يضع الرفيع»(١).

---

(١) نقلا عن تلميذه السخاوي في التبر المسبوك في ذيل السلوك ص٤.

رابعا: العدل مع المبتدع:

وهذا أمرُ الله تعالى إذ قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

فنصيحةُ المبتدع لا بد أن تكون محفوفةً بالعدل؛ إذ هو علامة الصدق في النصح، حتى في حال الإغلاظ عليه والتشهير به، فلا بد أن يكون العدل حاضراً وحاكماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه»(١).

وللعدل في نصيحة المبتدع صورٌ لا بد من مراعاتها، فمن ذلك:

١ - عدم تقويله ما لم يقل، فلئن كانت بدعته انحرافاً لا بد من إنكاره وتصحيحه، فلا يسوّغ ذلك أن يزاد عليه في القول والانحراف، ولذلك كان السلف يفرقون بين المبتدعة لتفاوت قدر البدع بينهم، كمن نفى بعض الصفات لا ينسب إليه نفيها كلها، ومن أنكر خلق أفعال العباد فلا ينسب إليه نفي مرتبة العلم إن كان لا ينفيها وهكذا(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر -مثلاً-: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٣٨٥، منهاج السنة لابن تيمية ٥/ ١٥٧.

٢- أن يكون الحكم بالابتداع بالقدر الذي تستحقه بدعته، فيفرق بين البدع المكفرة والبدع غير المكفرة، ويفرق بين من كانت البدعة هي شأنه وديدنه وبين من تلبس ببدعة مع سلوكه سبيل السنة في مواطن كثيرة(١).

٣- أن يُذكرَ للمبتدع ما له من حسناتٍ إن كان المقام يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن من المصلحة ذكر ذلك، ففي حال نصيحة المبتدع حين يذكر له ما فيه من مآثر مدح، كحسن خلق، وإنصافٍ مع المخالف، وحقٍّ معه يُقرّ ويُؤخذُ به، ونحو ذلك، فإن النصيحة سيكون لها أثرها البالغ في استجابته أو على أقل تقدير أخذُها محمل الناظر المتأمل.

وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»(٢).

ويقول الإمام الذهبي: «ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن»(٣).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع؛ فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها عنه»(٤).

---

(١) المرجع السابق بموضعه.

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/ ٣٤٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٦.

(٤) تيسير الكريم الرحمن – تفسير سورة الأنعام آية ١٥٢.

وهذا كله دائر مع العدل والحكمة، فإن كان العدل والحكمة يقتضي خلاف ذلك من ذكرٍ لمحاسن المبتدع وما يفهم منه الثناء عليه، فيجب أن يجتنب ذلك؛ فلربما كان الثناء وذكر المحاسن موهناً للبدعة التي يدعو إليها، أو حاملاً إلى الإصغاء إلى قوله واستحسان بدعته، فيعود الضرر على ما يتمسك الناس به من سنة، فتضعف وتزاحمها المحدثات، ولربما هُجرت ونُسيت، وهذا مخالفة ظاهرة للعدل والحكمة اللذين هما أساس النصح والدعوة إلى الله تعالى.

ومن هنا ندرك ما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى من مراعاة لأحوال المبتدعة ومقام الكلام معهم، ففي حال يكون فيها من التشديد والتغليظ بحيث لا يذكر لهم فيها حسن قول ولا عمل، وأحوال يكون لهم فيها معهم لين قول وذكرُ ما معهم من حق، وما ذاك بالتناقض والاضطراب، ولكنه الحكمة التي هي أمرُ الله تعالى في الدعوة إلى سبيله.

وليس العدل صورةً واحدة تتكرر مع اختلاف الأحوال وما يحف بالقضية من متغيرات، بل هو صورة شاملة يراعى فيها المبدأ والمنتهى، والبعد والقرب، والمصلحة والمفسدة.

خامسا: تأسيس النصيحة على الاستدلال بالكتاب والسنة:

وهذا هو الحجة القاطعة للمبتدع، ولذلك قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن؛ أعيتهم

الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا»[(١)]. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن ناسا يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالسنن؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

والمبتدع صاحب كلام وجدل، فمتى ما كان الكلام معه ببضاعته فقط دون أخذه ببراهين النصوص الشرعية، والاتفاق معه أن تكون مرجعًا في فصل النزاع، فسيبقى الكلام محل أخذ ورد دون الوصول إلى نتيجة حاكمة.

ومهما نمَّق الناصح كلامه وزينه وأعاد فيه وأبدى سيظل دون براهين دلائل الكتاب والسنة بمراحل بعيدة جدًّا، لذلك لا بد من أخذ الناس بالدلائل الشرعية، والاستنارة بنورها، واليقين بأنها الأهدى سبيلاً، والأقوم قيلاً.

وكم نطق كبار المبتدعة بخوضهم البحر الخضم في الطرق الكلامية، والبراهين العقلية، ثم هم لم يجدوا أهدى من الآيات البينات حين تأملوها وتدبروها.

وانظر إلى ما قاله فخر الدين الرازي -وهو من أئمة الأشاعرة، بل من مفسدي المذهب-: «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فلم أرها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، و﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ

(١) سنن الدار قطني -كتاب النوادر ٤/ ١٤٦، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٩٩.
(٢) الشريعة للآجري ١/ ٤٨٥.

ﭐلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي»[(١)].

فعلى الناصح للمبتدعة أن يخرجهم من وحل الغفلة والبعد عن النصوص الشرعية، ليلوح لهم أفق الهدى أوسع ما يكون وأفسح.

نعم، ليأخذْ من بضاعتهم في الجدل والكلام ما يراها حجة تعود عليهم، كما كان بعض الأئمة يرد على المبتدعة بسلاحهم فيصيب منهم به مَقاتل، ولكن ليحذر أن يجروه إلى جعل ذلك هو الأصل الذي يفصل ويحكم، بل الأصل الحاكم في ذلك هو دلائل الكتاب والسنة.

سادسا: التغليظ في النصح إن كانت المصلحة تقتضيه:

تقدم معنا أن الأصل في النصح أن يكون بالرفق واللين، وهذا يشمل المبتدعة وغيرهم، غير أن ذلك ليس هو الصورة الواحدة التي يناصح بها المبتدعة، بل لا بد من مراعاة الحكمة في ذلك، فمن المبتدعة من هو ظاهر السوء والتفريق في الأمة، وله من القول والعمل ما يغيظ قلوب المؤمنين، وتراه مكابرًا للحق، معاندًا في الباطل، فهذا يحتاج من الشدة والتغليظ ما يكون هو الأنسب في حقه.

وهذا ما نجده في منقولٍ كثيرٍ عن السلف رحمهم الله تعالى؛ من تشديدٍ على المبتدعة، وجعل الكلام فيهم والتحذير من بدعهم من أفضل الأعمال،

(١) أورده الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠١.

بل هو من الجهاد في سبيل الله تعالى.

قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: «إذا صام وصلى واعتكف، فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين. هذا أفضل»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد»(٢).

ومن أجل هذا جعلوا الكلام في أهل البدع خارجا عن حكم الغيبة، كما نقل عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ليس لأهل البدع غيبة»(٣).

وهذا كله حفظًا لحرمة السنة أن ينال منها، أو تضعف في قلوب الناس، فمن كان في ملاينته توهينٌ لخطر البدعة، وسبيلٌ لظهورها وانتشارها فلا تكون تلك الملاينةُ من الحكمة في شيء، أما إن لم يكن من ذلك شيء، وكانت الملاينة سببًا في رجوع صاحب البدعة عن بدعته، وقطعٍ لدابرها أن تنال حظَّ ظهور، فإن تلك الملاينة هي الأصل التي يبدأ بها الناصحون.

سابعا: عدم توسيع دائرة البدعة:

وهذا أمرٌ لا بد من مراعاته في نصيحة المبتدع، وجعلِه منارًا في الطريقة المسلوكة في ذلك، فما كان من البدع مغمورًا فلا ينبغي أن تكون النصيحة

(١) ذكره ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٤٠.

سببًا في ظهوره وإشهاره، فحظ البدع أن تبقى طوية الجهل والإغمار، بخلاف ما كان منها ظاهرًا منتشرًا، فهذه ما دامت بلغت الأسماع والأبصار فلا بد من تطهير تلك الأسماع والأبصار من دنسها وشوائبها.

فعلى الناصح أن يراعي هذا أشد المراعاة، فكم من المبتدعة من يرغب هذه السبيل في مناصحته؛ ليكون له بها ذكر وشهرة، فما حبه للنصح أن يرى حقًّا غاب عنه، أو أن يدرك صوابًا تنكبه، فيدُ الهوى ملتفة على القلب تحجبه أن يرى ويسمع، ولكن رأى نفسه حبيسة النسيان أن يُذكر أو يُروى له قول، فهو في ترقب لمعةٍ لاسمه ولو على سبيل النصح والإشفاق، بل ولو على سبيل القرع والإغلاظ، وخاصة حين تصدر من كبار.

يقول الحافظ اللالكائي في هذا المعنى: «فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة، يموتون من الغيظ كمدًا ودردًا[1]، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقًا، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماعَ من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة»[2].

(١) الدَّرَدُ: الحَرَد. وهو الغضب. (لسان العرب ٣/ ١٤٦، ١٦٦).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ١٩.

ثامنا: العلم والبصيرة في نصح المبتدع ومناقشته:

ليست نصيحة المبتدع والكلام معه كنصيحة غيره من أهل المعاصي والشهوات؛ فالمبتدع صاحب جدل ومناظرة وشبه متراكمة، لذلك ينبغي لمن يتصدى لنصحه وتوجيهه أن يكون ذا علم وبصيرة بأمر السنة وما يخالفها؛ لكيلا يؤتى من جهة جهلٍ بالحق أو عدم تصورٍ للباطل.

وكم ممن خاض مع المبتدعة بجهل فإذا حبال شبههم تلف عنقه وتقوده إلى حيث ما كان يقصد خلافه.

تلك المزلّة لا بد من فطنةٍ وفقهٍ تجاهها؛ حفظًا للسنة، وردعًا للبدعة، لأنه متى ما عاد الناصح في الحق إلى قول أهل الباطل أثّر ذلك في المبتدعة أنفسهم فيتمادون في بدعتهم، وأثّر أيضا في أصحاب القلوب الضعيفة ممن لم يلتبس بتلك البدعة، فيزدادون ضعفًا، وتحظى البدعة بمكانة لديهم.

ولذلك لما كتب رجل من أهل السنّة إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بلدنا كثير البدع، وإنه ألف كلامًا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك يقول له: «إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرِّجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تماديًا على ذلك»[1].

---

(١) أورده الشاطبي في الاعتصام ١/ ٣٣.

تاسعا: التفريق بين المداراة والمداهنة:

يجد الناصح في حال نصحه للمبتدع أنه بحاجة إلى شيء من المداراة يتبلغ بها إلى قلب المبتدع أن يستجيب ويبصر، وهذه طريقة لا تخالف نصًا، ولا تعارض دليلا، بل في الأدلة مستندٌ لها، وهي جاريةٌ مجرى الرفق واللين في النصح والتعامل، لكنها لا تدل على ترك شيء من الدين أو رفضه مجاملة للآخرين، بل الدين معها محل حفظ وصون.

ولذلك لا بد من التفريق بين المداراة والمداهنة، فالثانية فيها من التمييع والتهوين من أمر التمسك بالدين بين استقلالٍ واستكثار، وتلك خطوات تأخذ إلى الضعف الشديد، والإعراض عن معالم الشريعة مجاملة لفلان، ومراعاة لخاطر فلان.

وما هذه -والله- بطريقة شرعية ولا عقلية؛ فالنصيحة ما قامت إلا لإقامة الدين، والرجوع إليه، والمحافظة عليه، فإن تضمنت معنى يناقض هذا ويعارضه فما هي بنصيحة ولا إصلاح.

وكم زلت من قدم لما خلطت بين هذه المفاهيم، وما فرقت بينها، فصارت تضيّع من أمر الدين المسألة بعد الأخرى، حتى صارت هي الطريقة المسلوكة، وصار الدين عندها هو الجانب الأضعف في إمداد الحبال الزائفة مع من يراد نصحهم ودعوتهم -زعمًا-.

عاشرا: الحذر عند مخالطة أهل البدع:

ليس من ضرورة مناصحة المبتدعة أن تكون سببًا في مخالطتهم ومؤانستهم، بل المخالطة محل نهي من كثير من السلف؛ لكيلا يتأثر المرء بما يزخرفه المبتدعة من قول.

نعم، قد تحصل المخالطة، لكن لا بد أن تكون محل مراعاة عند الناصح لكيلا يكون بها ميلٌ عن طريق، وتنكبٌ عن جادة.

وإذا نظرنا في أقوال السلف فإنا نجد الكم الكثير من الأقوال الناهية عن مجالسة أهل الأهواء ومخالطتهم.

قال الحسن: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»(١).

وقال أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»(٢).

وقال الإمام أحمد: «أهل البدع ما ينبغي لأحد أن يجالسهم، ولا يخالطهم، ولا يأنس بهم»(٣).

وهذا المنقول عن السلف ما كان إلا حفظًا للدين، وحمايةً لجناب السنة، ورداً للبدعة أن تكون ذا أثر في الناس وانتشار.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٣٣.

(٢) الشريعة للآجري ١/ ٤٥٤.

(٣) الإبانة لابن بطة ٢/ ٤٧٥.

وليس من معنى ذلك عندهم أن ليس ثمة مخالطة مع مبتدع يؤخذ بها على يده، ويُنصح بها عسى أن تكون توبته ورجوعه.

فعلى الناصح أن يكون صاحب بصيرة، فيحذر أن يعود نصحه عليه وبالاً حين لا يخرج منه إلا بوهن نفس تربعت فيها شبهٌ صارت تزاحم اليقينيات، فيكون لا نصح لغيره، ولا لنفسه التي بين جنبيه!!

فعلى المسلم أن يكون ضنيناً[1] بدينه.

وبعد، فهذه معالم أراها منارات سبيل، وعلامات هدى في الطريق المسلوك في نصيحة المبتدع، أساسها الدليل، وهاديها الاتّباع.

---

(١) الضنين: البخيل. (القاموس المحيط ص١٥٦٤)، والمراد هنا أن يكون متمسكاً بدينه لا يفرط فيه أبداً.

المبحث الخامس

مسألة توبة المبتدع وعلاقتها بنصيحته

هل للمبتدع توبة؟[١]

دافع هذه المسألة هو ما نقل عن بعض السلف من أن المبتدع لا توبة له، ويستدل لذلك بحديث: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة».

ونحن نحتاج هنا إلى تحرير هذا القول وفهم معناه على وجهه؛ إذ إن نصيحة المبتدع يدفعها الحرص الشديد على توبته ورجوعه عما تلبس به من بدع، فإذا لم تكن له توبة مقبولة، فما الداعي لمناصحته؟!

أولا: حديث «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة»:

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني، قال نا هارون بن موسى الفروي، قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. وذكر الحديث مرفوعًا[٢].

وقال الهيثمي -في مجمع الزوائد-: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله

---

(١) ينظر في هذه المسألة: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٣٧، شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢/ ٤٥٦، البدعة ضوابطها وأثرها السيء على الأمة لعلي فقيهي ص١٣، حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ٢/ ٣٨٨، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم الرحيلي ١/ ٣١٣.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٢٨١، رقم ٤٢٠٣.

رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة(١).

وقال الألباني -في السلسلة الصحيحة-: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي، قال النسائي وتبعه الحافظ في التقريب: لا بأس به»(٢).

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب بلفظ: «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**» وعزاه للطبراني، وقال: إسناده حسن(٣).

وجاء أيضا من طرق ضعيفة بيّنها أهل العلم.

ورواه ابن الجوزي بإسناده – في العلل المتناهية– من طريقين آخرين، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومدار الطريقين على محمد بن عبد الرحمن الكوفي القشيري، قال ابن عدي: هو منكر الحديث مجهول، وهو من مشايخ بقية المجهول»(٤).

فالحديث صححه بعض أهل العلم من رواية الطبراني، ومعناه متعلق بالتوفيق للتوبة، وخاصة إذا نظرنا إلى ما جاء في الزيادة التي أوردها المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترغيب والترهيب.

---

(١) مجمع الزوائد ١١/ ٦٤.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ١٥٤ (رقم ١٦٢٠).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٧ – رقم ٨٣) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٤) العلل المتناهية ١/ ١٤٥.

وفرقٌ بين التوفيق للتوبة وبين قبولها إذا وقعت من المبتدع، فالأول هو الذي يُحمل عليه معنى الحديث، وهو معنى متعلق بالغالب من حال المبتدعة، أما الثاني فلا يحمل الحديث عليه؛ فالنصوص صريحة أنه متى وقعت التوبة من أحدٍ واستوفت شروطها فإن الله تعالى يتوب على صاحبها.

فالأدلة الصريحة من الكتاب والسنة دالةٌ على أن من تاب إلى الله من ذنب تاب الله تعالى عليه، مهما كان ذلك الذنب شركًا أو إلحادًا أو نحو ذلك.

والمبتدع ليس حالةً مستثناة من هذا الأمر المطلق، فمن كان على بدعة صغرت أو كبرت ثم تاب إلى الله منها فإن الله تعالى يتوب عليه، وهو داخل في عموم ما نادى الله تعالى به عباده بقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

لكن لما كانت البدعة ذات تمكّن في القلب غالبًا، ويصحبها من حبائل الشبهات ما يلف النفس فتحجبها عن أنوار الهدى والسنة، أضحى المبتدع بها أسير ظلمتها، فرآها هي الحق المبين، والصراط المستقيم، فهل يُرى -والحال هذه- باحثًا عن حق؟ وهل يجد من تلك الحبائل خلاصًا؟ إلا أن يتغمده الله تعالى برحمته.

وهذا المعنى توضحه زيادة: «**حتى يدع بدعته**»، فالوعيد بالحجب هو ما دام مقيمًا على تلك البدعة.

وهذا مثلُ ما ذكره الله تعالى من عدم هدايته للظالمين والكافرين

والفاسقين، كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: ٢٥٨]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فهذا كله في حال ظلمهم وكفرهم وفسقهم، أما من تاب وآمن وعمل صالحًا فتلك الهداية أحاطت به بفضل الله ورحمته.

وفي تقرير هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال طائفة من السلف منهم الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة. بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقًا. فقد غلط غلطًا منكرًا، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه: ما دام مبتدعًا يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة؛ فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيرًا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله، والخوارج لما أُرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، رجع منهم نصفهم أو نحوه، وتابوا، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز وغيره، ومنهم من سمع العلم فتاب، وهذا كثير»[١].

ويقول الشاطبي -في كلامه على حديث: «**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ**»[٢]-: «إنه

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوامٌ تداخل تلك الأهواء قلوبهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنهم وتوبتهم منها، على حد ما يداخل داء الكَلَب جسم صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزءٌ من أجزائه ولا عرق ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى؛ إذا دخل قلبه، وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه، واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء؛ كمعبد الجهني، وعمرو بن عبيد وسواهما؛ فإنهم كانوا -حيث لقوا- مطرودين من كل جهة، محجوبين عن كل لسان، مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تماديًا على ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[المائدة:٤١]»[(١)].

ثانيا: ما نقل عن بعض السلف من عدم قبول توبة المبتدع:

ومن ذلك:

عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبتة»[(٢)].

وعن سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: «البدعة أحب إلى إبليس من

---

(١) الاعتصام ٢/ ٢٦٨.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٤١.

المعصية،فالمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها»[١].

وفي هذا يقال مثل ما تقدم في معنى الحديث: إن ذلك راجعٌ إلى مسألة التوفيق للتوبة، لا أن المبتدع إذا تاب ورجع عن بدعته لا تقبل منه تلك التوبة.

على أن الكلام قد يُحمل أحيانًا في مثل هذا السياق على سقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة، ولكن ليس هذا محل بحثنا هنا، فإن هذا يُتكلم عنه في توبة الزنديق حال استحقاقه للعقوبة والتعزير.

إذن: فنصيحة المبتدع يُرجى بها توبته ورجوعه إلى الله تعالى، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، وشواهد التاريخ والواقع.

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٣٢.

المبحث السادس

مسألة هجر المبتدع وعلاقتها بنصيحته

إن هجر المبتدع مسألة فيها من التفصيل والبيان ما لا يستوعبه هذا البحث القصير، وقد كُتب فيها مصنفات، وأخذت نصيبًا وافراً في بعض البحوث والمؤلفات، ولكن الإشارة إليها هنا لبيان التوافق التام بين هجر المبتدع ونصيحته، حتى لا يتصور أنهما متقابلان إما هذا وإما ذاك!

فالهجر ما هو إلا طريقة من طرق مناصحة المبتدع؛ ليكون بذلك ما يرجى أن يكون بالنصيحة من رجوع المبتدع عن بدعته، أو درءٍ لبدعته أن تحظى بتأثير وانتشار.

ولذلك فالهجر ليس هو مما يبدأ به في باب النصح والإرشاد للمبتدع، بل لا بد أن يكون دائراً مع الحكمة، فمتى ما كانت النصيحة بالوصل والملاينة هي الأكثر أثراً في حق المبتدع فهي التي يجب أن يصار إليها، ومتى ما كان الهجر هو الأنفع والأجدى فيجب الأخذ به.

ولعلي أذكر هنا معالم عامة في مسألة هجر المبتدع، تبيّن للناصح ما الذي يسلكه تجاه من يتصدى لنصحه من المبتدعة:

أولاً: أن الهجر له تعلق بالهاجر وبالمهجور وبالأمة، فلا بد من سعة النظرة لتستوعب جميع ما يحف بالهجر من متعلقات؛ لكيلا تكون النظرة قاصرة، والحكم ناقصًا.

ففي أحيانٍ يكون الدافع للهجر مصلحة الهاجر حتى لا يكون ضحية القول

الزائف الذي يلقيه المبتدع منمقًا، وهذا من باب محافظة المسلم على دينه.

وأحيانا يكون لمصلحة المهجور؛ ليكون بذلك رجوعه عما تلبس به من بدعة، ويحصل له بذلك محاسبة ومراجعات.

وأحيانا يكون لمصلحة الأمة حفظًا وصيانة لها من أن يغريها مبتدع بزخرف القول، ومضلات الشبه.

فعلى الناصح أن يراعي تلك الجوانب كلَّها، حتى لا يؤتى من جهة مراعاته لجانب دون آخر، وعليه أن يوازن بينها ويتقي الله تعالى ما استطاع؛ ففقه النصيحة يوجب ذلك ويحتمه.

فلربما نظر إلى مصلحة المهجور ونسي مصلحة المجتمع، فيرى عدم تأثير الهجر في رجوع المبتدع فيتركه، لكن يحصل بذلك تمكُّنٌ لقول المبتدع في الناس!! وذلك من أخطر العواقب، وأسوأ الآثار.

ثانيًا: أن الهجر ليس حكمًا واحدًا، ولا حالاً واحدة يشترك فيها كل مبتدع، بل لا بد من التفريق بين أحوال المبتدعة، فهناك البدع المكفرة، وهناك البدع غير المكفرة، ولكلٍّ من ذلك قدره المناسب له، والنظر المراعي للمصلحة في الهجر وعدمه.

ومنهج السلف في هجر المبتدع لم يكن على طريقة واحدة فتنزّل على كل مبتدع، ومن لم يستوعب نظرًا لذلك المنهج تجده لم يصب طريقة السلف في هذا الباب، وإن ادعى به وصلاً.

ثالثًا: أن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين، فالناصح لا بد أن يعرف هذا من نفسه، ويدرك مدى تأثيره في الهجر إن كان الحال يستوجبه ويؤثر في

تحقيق المصالح المعتبرة فيه.

فإن لم يكن في قيامه بالهجر مصلحةٌ متحققة، فهنا لا يكون لهجره معنى!

فمثلاً، إن كان الهجر لمصلحة المهجور أو الأمة، فلا بد أن يكون الهاجر ذا أثر تتحق به مصلحة الهجر، كعالم أو ذي جاه أو نحو ذلك، بخلاف ما إذا كان الهجر لمصلحة الهاجر نفسه، فليس هذا بلازم.

فيجب أن تراعى هذه الفروقات، ليدار مع الهجر وفق ما تتحقق به المصالح الشرعية.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا هجرة إلاّ لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شرِّه في بدعة، أو غير ذلك»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقواماً ويهجر آخرين»[2].

---

(١) التمهيد ٦/ ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦.

وأنقل ههنا كلامًا مفصلاً للشيخ محمد بن عثيمين -فيما يتعلق بهجر المبتدع- مفيدًا جدًّا في هذا الباب، فيقول: «البدع تنقسم إلى قسمين: بدع مكفرة، وبدع دون ذلك، وفي كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة وما دونها إلى الحق؛ ببيان الحق دون أن نهاجم ما هم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق؛ لأن الله تعالى قال للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فندعو أولاً هؤلاء إلى الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة، فإذا وجد العناد والاستكبار فإننا نبين باطلهم، على أن بيان باطلهم في غير مجادلتهم أمر واجب، أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره، إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[(١)]. فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره مالم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه، لأن الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري -كتاب الأدب-(رقم ٦٠٧٦)، ومسلم -كتاب البر والصلة والآداب- (رقم ٢٥٥٩).

(٢) من محاضرة له مفرغة بعنوان «الاعتدال في الدعوة»، وهي في موقعه الالكتروني على الرابط:
http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_16876.shtml

المبحث السابع
نماذج من نصيحة علماء أهل السنة للمبتدعة

وهنا أعرض لأنموذجين من نصيحة السلف للمبتدعة؛ لتكون أمثلة حية في السبيل القويم في هذا الباب، فيكون السالك بها ناظرًا في طريقتهم نظرة الشمول السابرة لطرائقهم الدائرة مع الحق والمصالح الشرعية حيث كانت.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة، ولكن سأقتصر هنا على هذين المثالين، يكون بهما إيضاح وبيان لما سبق تقريره:

- **المثال الأول: مناصحة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخوارج:**

فعن عبد اللّه بن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لمّا خرجت الحروريّة اجتمعوا فى دارٍ وهم ستّة آلافٍ، أتيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظّهر لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم. قال: إنّي أخاف عليك. قال: قلت: كلاّ. قال: فخرجت آتيهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون في دارٍ وهم قائلون، فسلّمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا أبا عبّاس، فما هذه الحلّة؟ قال قلت: ما تعيبون عليّ لقد رأيت على رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبروني بما تقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحى منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحدٌ. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا فإنّ اللّه

يقول: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف: ٥٨]. قال ابن عبّاسٍ: وأتيت قومًا لم أر قومًا قطّ أشدّ اجتهادًا منهم، مسهّمةٌ وجوههم من السّهر كأنّ أيديهم وركبهم ثفنٌ[(١)]، عليهم قمصٌ مرحّضةٌ، قال بعضهم: لنكلّمنّه ولننظرنّ ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عمّ رسول اللّه ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا. قلت: ما هنّ؟ قالوا: أمّا إحداهنّ فإنّه حكّم الرّجال في أمر اللّه، قال اللّه عزّ وجلّ ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧]، وما للرّجال وما للحكم. فقلت: هذه واحدةٌ. قالوا: وأمّا الأخرى فإنّه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الّذين قاتل كفّارًا لقد حلّ سبيهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حلّ قتالهم. قلت: هذه ثنتان، فما الثّالثة؟ قالوا: إنّه محا اسمه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب اللّه ومن سنّة نبيّه ﷺ ما يردّ به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت لهم: أمّا قولكم حكّم الرّجال في أمر اللّه، فأنا أقرأ عليكم ما قد ردّ حكمه إلى الرّجال في ثمن ربع درهمٍ، في أرنبٍ ونحوها من الصّيد فقال: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾، إلى قوله ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم باللّه أحكم الرّجال في أرنبٍ ونحوها من الصّيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أنّ اللّه لو شاء لحكم ولم يصيّر ذلك إلى الرّجال. وفي المرأة وزوجها قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ

(١) الثَّفِنَةُ بكسر الفاء من البعير: الركبة (القاموس المحيط ص ١٥٢٨) ومراده: أنها غلظت من كثرة الركوع والسجود.

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[النساء: ٣٥]، فجعل اللّه حكم الرّجال سنّةً ماضيةً. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأمّا قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم! أتسبون أمّكم عائشة! ثمّ تستحلّون منها ما يستحلّ من غيرها! فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمّكم، ولئن قلتم ليست بأمّنا لقد كفرتم، فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[الأحزاب: ٦]، فأنتم تدورون بين ضلالتين، أيّهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالةٍ، فنظر بعضهم إلى بعضٍ، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. وأمّا قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، أريكم قد سمعتم أنّ النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرٍو وأبا سفيان بن حربٍ فقال رسول اللّه ﷺ لأمير المؤمنين: «اكتب يا عليّ هذا ما اصطلح عليه محمّدٌ رسول اللّه». فقال المشركون لا واللّه ما نعلم أنّك رسول اللّه، لو نعلم أنّك رسول اللّه ما قاتلناك. فقال رسول اللّه ﷺ: « اللّهمّ إنّك تعلم أنّي رسولك، اكتب يا عليّ: هذا ما اصطلح عليه محمّد بن عبد الله». فواللّه لرسول اللّه ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وما أخرجه من النّبوّة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عبّاسٍ: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالةٍ»[1].

وفي هذه القصة دروس عظيمة يستفاد منها في مناصحة المبتدع، فمن تلك الدروس:

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٧٩ وهذا لفظه، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤ وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

١. أن الذي تصدى لمناصحتهم -أي الخوارج- هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو العالم الفذ، حبر لأمة، وترجمان القرآن، وهو الذي دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين»[١]، وهذا يدل على أنه لا يتصدى لمناصحة المبتدعة إلا من كان عالمًا بالشرع، عارفًا بأحوال الناس ومقالاتهم.

٢. في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم: «أَتيتُكُم من عندِ صحابةِ النَّبيِّ ﷺ مِن المُهَاجرين وَالأَنصارِ» لفت أنظارهم إلى من هو أعلم وأفقه ليعتبر قوله، وأن لا يعتد المرء بعلمه أمام من هو أدرى منه وأعلم، بل لا بد من تقدير الأقوال بتقدير أصحابها، ولذلك لما أخبرهم بمجيئه من عند الصحابة، نص على سبب ذكر ذلك بأن قال: «فعلَيهِم نَزلَ القُرآن، وَهم أَعلَمُ بِالوَحْيِ مِنكُم، وَفِيهِم أُنزِلَ، وَلَيسَ فِيكُم مِنهُم أَحَدٌ».

٣. بيان المرجع في الاستدلال، وهو الكتاب والسنة، وإلزام المبتدع بذلك؛ ليكون فاصلاً في الحكم وقاطعًا في النزاع، وهذا مأخوذ من قوله لهم: «أَرَأَيتُم إِن قَرَأتُ عَلَيكُم مِن كِتَابِ اللهِ ومِن سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَولُكُم أَتَرضَونَ؟».

٤. تحديد مواضع المخالفة وأسبابها؛ لئلا يتشعب الكلام، فيخرج عن المقصود، ويتفرع إلى ما يبعده عن أصل ما يراد النصح فيه، ولذلك طالبهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتداءً بما ينقمونه ويخالفون فيه، ولما أخبروه طلب التأكيد بأن الأمر لا يخرج عما ذكره، فقال لهم: «أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسبُنَا هَذَا».

---

(١) رواه البخاري – كتاب الوضوء–باب وضع الماء عند الخلاء–رقم ١٤٣.

٥. استنطاق المقابل بالإقرار باستنفاذ الجواب وأنه وقع به إزالة الإشكال، بحيث إن لم يكن كذلك تستكمل جوانبه قبل الانتقال لغيره، وهذا مستفاد من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم: «أَخَرَجْتُ من هذه؟» فقالوا: نعم.

٦. استعمال التطبيق العملي الذي يكون أبلغ في الفهم، وآكد في الاحتجاج، وذلك لما خرج عليهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابسًا أحسن ما يكون من حلل اليمن، ولما أنكروا عليه احتج عليهم بأنه رأى النبي ﷺ لابسًا أحسن ما يكون من الحلل.

٧. الاستماع إلى المبتدع في عرض قوله؛ ليكون الجواب عن تصور للمسألة، ووقوف على الإشكال، ولذلك طلب منهم ابن عباس ابتداء عرض أقوالهم، واستمع إليها كلها، وأكّد بأنه إن كان من مزيد منها فهو على استعداد بأن يسمعها.

٨. استعمال الأقيسة العقلية الصحيحة، وإيقاف المبتدع على ما هو محل تسليم عنده، ليُلزَم بالوقوف عنده، وهذا مأخوذ من مقارنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين دم الصيد ودماء المسلمين، وأن دماء المسلمين أولى بالحكم، وكذلك إلزامه لهم ببطلان قولهم في السبي لما ذكر لهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩. أن يذكر ما عند المبتدع من حسن حال إن استدعى المقام ذلك، وهذا مأخوذ من وصفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم بقوله: «وأتيت قومًا لم أر قومًا قط أشد اجتهادًا منهم، مسهمةٌ وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم ثفنٌ».

- **المثال الثاني: مناصحة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز لغيلان الدمشقي:**

عن أبي جعفر الخطمي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز وقد دعا غيلان لشيء بلغه في القدر، فقال له: ويحك يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: يُكذب عليّ يا أمير المؤمنين، ويُقال عليّ ما لا أقول. قال: ما تقول في العلم؟ قال: نفذ العلم. قال: أنت مخصوم، اذهب الآن فقل ما شئت. ياغيلان إنك إن أقررتَ بالعلم خُصمتَ، وإن جحدته كفرتَ، وإنك أن تُقرّ به فتُخصَم خيرُ لك من أن تَجحَد فتكفر.

ثم قال له: أتقرأ يسٓ؟ فقال: نعم. قال: اقرأ. قال: فقرأ: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٧﴾. قال: قف، كيف ترى؟

قال: كأني لم أقرأ هذه الآية يا أمير المؤمنين. قال: زد. فقرأ: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ أَغۡلَٰلٗا فَهِيَ إِلَى ٱلۡأَذۡقَانِ فَهُم مُّقۡمَحُونَ ۝٨ وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا﴾، فقال له عمر: قل: ﴿سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ ۝٩ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝١٠﴾[يس: ١ – ١٠].

قال: كيف ترى؟ قال: كأني لم أقرأ هذه الآيات قط، وإني أعاهد الله أن لا أتكلم في شيء مما كنت أتكلم فيه أبدًا.

قال: اذهب. فلما ولى قال: اللهم إن كان كاذبًا بما قال فأذقه حر السلاح[1].

ففي هذا المثال صورة واضحة تبين ما كان عليه سلف الأمة رحمهم الله تعالى من حرص على المبتدع، فيأخذون بيده نصحًا وتوجيهًا، ويوقفونه على ما يخفى عليه من المعاني، ويقيمون عليه الحجة التي تكون بها الهداية والرجوع إلى السنة، ولا عليهم بعد ذلك ما يكون منه من صدود وإعراض، أو مراوغة وتلبيس، فما الأمر عندهم إلا كما قال الله تعالى: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٤].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/ ٧١٣، والسنة لعبدالله بن أحمد ٢/ ٤٢٩.

الخاتمة

وبعد أن وصلت إلى ختام البحث بحمد الله تعالى ونعمته، أذكر أهم نتائجه:

١. أن النصيحة من المطالب العالية والأصول المقررة في الشريعة، وهي مبذولة لكل أحد، ومنهم المبتدعة، فواجب نصيحتهم ودلالتهم على الخير.

٢. أن المبتدع موصوف بالابتداع لغلبة ذلك عليه، وأن حاله التي يعرف بها هي التلبس بالابتداع، أما من كان الأصل والغالب على حاله هو السنة فهو من أهلها.

٣. وجوب الإخلاص في بذل النصيحة عمومًا، ومن ذلك نصيحة المبتدع.

٤. وجوب مراعاة العدل والحكمة في نصيحة المبتدع.

٥. وجوب التثبت في الحكم بالابتداع، وأن تكون النصيحة مبنية على ذلك.

٦. وجوب مراعاة الفروق بين المبتدعة؛ لتكون النصيحة أبلغ في تحقق المقصود.

٧. وجوب تأسيس النصيحة على الاستدلال بالكتاب والسنة.

٨. أن لا تكون نصيحة المبتدع سببًا في انتشار بدعته وإشهارها.

٩. أن تبذل النصيحة المقتضية لمخالطة المبتدع ومناقشته من قبل صاحب علم وبصيرة؛ لكيلا تكون البدعة ذات أثر عليه.

١٠. أن المبتدع إذا تاب إلى الله تعالى من بدعته وصدق في ذلك فإن الله

تعالى يقبلها، وهذا ما يبنى عليه تقرير نصيحة المبتدع.

١١. أن كلام العلماء في عدم توبة المبتدع راجع إلى مسألة التوفيق للتوبة، أو مسألة سقوط العقوبة التعزيرية، أما قبول الله تعالى للتوبة الصادقة من المبتدع فهي مقررة بالاتفاق.

١٢. أن هجر المبتدع هو وسيلة من وسائل النصح للمبتدع؛ ليكون بها رجوع منه إلى الحق، ولئلا يكتسب أوزارًا باقتداء غيره به، وليكون بهذا الهجر حفظ للمجتمع أن يتأثر بتلك البدعة.

١٣. وجوب مراعاة المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية في هجر المبتدع.

١٤. أن سيرة السلف الصالح رحمهم الله تعالى في نصيحة المبتدع أمثلة حية في صدق النصح امتلأت بها الصفحات، وسجلها التاريخ أمارات هدى، ومنارات سبيل.

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، دار الراية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.

٣. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، د.ناصر القفاري، ط:١، ١٤١٤هـ.

٤. الاعتدال في الدعوة، محمد بن عثيمين، محاضرة مفرغة في موقعه.

٥. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، السابعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧. البدعة: ضوابطها وأثرها السيّء على الأمة، علي بن محمد ناصر الفقيهي، الجامعة الاسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨. تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي، مطبعة المنار، ط:١، ١٣٣١هـ.

٩. التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٦م.

١٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين المنذري، دار

ابن كثير، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧.

١٣. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، دار الفكر – بيروت.

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ

١٦. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، دار الراية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، السعودية، الرياض.

١٧. حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨. الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

١٩. رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب

العربي، بيروت.

٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٣.

٢١. السنة، ابن أبي عاصم الضحاك، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢٢. السنة لعبدالله بن أحمد، دار رمادي للنشر، الدمام، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٣. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٤. سنن البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٢٥. سنن الدار قطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٢٦. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤١٢هـ.

٢٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٨. شرح السنة، لحسن بن علي بن خلف البربهاري، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، المحقق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض.

٣١. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت.، ط: الرابعة- ١٩٩٠.

٣٢. صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣٣. صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤١٥هـ.

٣٦. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٣٨. الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة.

٣٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٠. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، دار الوفاء، الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٤٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ / ١٩٩٠.

٤٥. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٦. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، عني بتصحيحه هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتاينر، فيسبادن، ط:٣، ١٤٠٠هـ.

٤٩. الملل والنحل/ محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط:٢، ١٤١٣هـ.

٥٠. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥١. موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣. هجر المبتدع، بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة السنة، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات